doi.org/10.52866/esj.2020.08.16.12

العام وتطبيقاته في سورة الجمعة

م.م فاطمة محمد عبد القادر
كلية الامام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

المستخلص ..

الحمد لله رب العالمين .. أما بعد:

عنوان البحث هو (**العام وتطبيقاته في سورة الجمعة**) وهو من جزئيات علم أصول الفقه الإسلامي إذ إن أصول الفقه من أعظم العلوم وأجلها فهو الذي يفتح الأفق لفهم النصوص ويقواعده تعرف الأحكام ومن طريقه يتوصل إلى المصالح التي جاءت الشريعة لتحصيل منافعها للعباد، ودفع المفاسد التي من شأنها تقويض الخليقة والبلاد.

سبب اختياري لهذا الموضوع هو للوقوف على مدلولات العام الواردة في سورة الجمعة والتمييز بين تلك المدلولات ومرادها من غيره لعدم وجود دراسة سابقة لمباحث العام في سورة الجمعة.

وبحثي هذا درست فيه احدى جزئيات دلالات النصوص وهي جزئية العام فبعد تعريف ماهية العام قمت باستقراء أمهات كتب الاصول وكتب التفسير واحصاء الفاظ العام في سورة الجمعة ثم قمت بفرزها بحسب انواعها وبينت وجه الدلالة في كل لفظ وبعض اقوال المفسرين في ذلك وذكرت بعض المسائل المتعلقة بالعام وخلاف الفقهاء فيها .

الكلمات المفتاحية: العام ، تطبيقاته ، سورة الجمعة .

General word and its applications in Surat Al-Jumaa

Fatima Mohamed Abdel-Qader
College of the Great Imam (may God have mercy on him) University

Abstract :

The title of the research is (General word and its applications in Surat Al-Jumaa), and it is one of the parts of the science of Islamic jurisprudence, as the origins of jurisprudence are among the greatest, longest and most beneficial sciences after the Qur'an and Sunnah. Rulings are known and from his way he reaches the interests that the Sharia came to collect benefits for the slaves, and pay the spoilers that would undermine creation and the country.

The importance of this science is evident in the fact that it is a basis for the benefit of those charged with a pension and a refund. It is a source of fatwa for everything that takes place between people, including accidents and behaviors. On God without what he wanted.

An optional reason for this topic is to share with students of science to enrich the Islamic Library with the new, as well as the lack of a previous study of fundamentalist investigations in Surat Al-Jumuah.

Key words: The General, Its Applications, Surat Al-Jumah.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين.

أما بعد؛ فإن موضوعي (**العام وتطبيقاته في سورة الجمعة**) هو من جزئيات علم أصول الفقه الإسلامي وهذا العلم من أعظم العلوم وأجلها وأنفعها بعد الكتاب والسنة؛ فبه تفهم النصوص ويقواعده تعرف الأحكام، ومن طريقه يتوصل إلى المصالح التي جاءت الشريعة لتحصيل منافعها للعباد، ودفع المفاسد التي من شأنها تقويض الخليقة والبلاد.

أهمية الموضوع : تتجلى أهمية هذا العلم لكونه أساسا لصلاح المكلفين معاشا ومعادا؛ إذ هو منار الفتوى لكل ما يجري بين الناس من حوادث وتصرفات فلا يمكن لأحد الاستغناء عنه؛ لأنّ ذلك يعني الاستغناء عن فهم مراد الله تعالى؛ فيختلط المندوب بالواجب أو المكروه بالحرام، وحينها يقول المرء على الله بغير ما أراد.

غاية الموضوع : سبب اختياري للموضوع هو الوقوف على مدلولات العموم، الوارد في سورة الجمعة والتمييز بين تلك المدلولات ومرادها.

الدراسات السابقة:

هنالك الكثير من الدراسات في المباحث الاصولية كافة على سور كثيرة من القرآن الكريم لا يسعني ذكرها جميعا منها: المباحث الاصولية في سورة الانفال، المباحث الاصولية في سورة النور، المباحث الاصولية في سورة التوبة، المباحث الاصولية في سورة آل عمران، المباحث الاصولية في سورة محمد، وغيرها كثير تتضمن دراسة العام كأحد المباحث في تلك السور لكن لم اجد من تناول المباحث الاصولية في سورة الجمعة ولاحتى بعض المباحث فأخذت بدراستها مبحثاً تلو الآخر وكان نصيب هذا البحث بموضوع العام من دلالات الألفاظ.

منهجيتي في الكتابة:

1. بعد تعريف المصطلح الأصولي لغة واصطلاحا.
2. استقريت جميع آيات سورة الجمعة، واستخرجت كل ما يمكن الاستدلال به في اللفظ العام.
3. عمدت إلى قراءة أقوال الأصوليين والمفسرين في كل آية من الآيات؛ لاستخراج ما يدعم الاستدلال بالآية الواحدة.
4. تحرير موطن الاتفاق ومحل النزاع في المسألة الأصولية، مع بيان مذاهب العلماء أو أشهرها.
5. عمدت إلى ذكر التطبيقات بعد المسألة الأصولية التابعة لها، وأحيانا يجد القارئ الكريم أني قد أعيد الآية في مواضع متعددة من الاستدلالات الأصولية باعتبارات مختلفة؛ وذلك يرجع إلى ترابط المباحث الأصولية وصلة بعضها ببعض فيكون في الآية الواحدة أكثر من استدلال.
6. ترجمت للأعلام بالهامش وذلك بذكر الاسم وسنة الولادة والوفاة، وبعض مصنفاته إن وجدت وعلى يد من تتلمذ، أو بعض من تتلمذ عنه، ولم أترجم للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأصحاب المذاهب الأربعة – رحمهم الله–.

وفي ضوء منهجيتي في كتابة البحث كانت خطتي الآتية:

المبحث الاول : مفهوم العام

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العام وألفاظه

المطلب الثاني: ألفاظ العموم وتطبيقاتها في سورة الجمعة.

المبحث الثاني: تطبيقات عموم الخطاب في سورة الجمعة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: دلالة العام وتطبيقاتها في سورة الجمعة

المطلب الثاني: عموم الخطاب في سورة الجمعة

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وما توفيقي إلا بالله وهو الهادي الى سواء السبيل.

المبحث الأول

مفهوم العام وألفاظه ودلالاته

اقتضت دراستي لهذا المبحث أن أوزعه بين مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الاول : تعريف العام و ألفاظ العموم وتطبيقاتها في سورة الجمعة

أولا: تعريف العام.

أ. في اللغة : العام: وهو الشمول «عم الشيء عموما: شمل الجماعة»[1]، «وعم الشيء بالناس يعم عما فهو عام إذا بلغ المواضع كلها»[2]، «وشيئ عميم، أي تام»[3]، ومنه قول النبي ﷺ: ((**سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عامةٍ**))[4]، أي بقحطٍ يعم جميعهم و«العامة خلاف الخاصة»[5].

ب. في الاصطلاح:

عرّف العام بعدة تعريفات منها:

- أنه : «**كلام مستغرق لجميع ما يصلح له**»[6].
- أو بأنه: «**اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر**»[7].
- أو بأنه: « **ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة**»[8].

---

(1) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م، باب الميم، فصل العين، مادة عمم ،ص: 1141.

(2) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، باب العين والميم (مع، ع م مستعملان)، 1/ 94 .

(3) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4 1407 هـ - 1987 م ، مادة عمم ،5/ 1992.

(4) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب (هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض) ، رقم الحديث 2889، 4/ 2215.

(5) كتاب العين: باب العين والميم (مع، ع م مستعملان) ، 1/ 94، لسان العرب: مادة (عمم)12/ 426 .

(6) المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، (ت: 436هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1403، بيروت، 1/ 189.

(7) البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1421هـ - 2000م: 2/ 5.

(8) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م: 2/ 104، التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:

ثانيا: ألفاظ العموم وتطبيقاتها في سورة الجمعة

قبل البدء في بيان ألفاظ العموم أبين بإيجاز مذاهب علماء الأصول فيما وضعت له هذه الألفاظ وهم في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : (مذهب أرباب العموم): وهو مذهب الجمهور؛ إذ ذهبوا إلى إثبات الحكم في جميع ما يتناوله العموم من أفراد، فالعام على ظاهره من شمول ما ينطوي تحته من تلك الأفراد، لا يصرف عن ذلك إلا بدليل[1].

المذهب الثاني: (مذهب أرباب الخصوص): وهو ما ذهب إليه البلخي[2] من الحنفية والجبائي[3] من المعتزلة إلى «الجزم بأخص الخصوص» وذلك معناه حمل صيغة العموم على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون بعض كالواحد في الجنس، والثلاثة في الجمع والتوقف فيما وراء ذلك[4].

885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد- السعودية/ الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م: 5/ 2317.

(1) ينظر: الفصول في الأصول: : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م: 1/ 59، المعتمد: 1/ 156، التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1403: ص: 37، أصول البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: 482هـ)، الناشر: مطبعة جاويد بريس- كراتشي: ص: 67، أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1414هـ- 1993 م: 1/ 146، المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م : ص: 225، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت: 631هـ) تحقيق: د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1404: 2/ 208، نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت

(2) محمد بن الفضل بن العباس، أبو عبد الله، البلخي: صوفي شهير، من أجلة مشايخ خراسان. أخرج من بلخ، فدخل سمرقند، ومات فيها، (319 هـ / 931م). الأعلام للزركلي ،6/ 330، ينظر: طبقات الأولياء: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) ، بتحقيق: نور الدين شريبه، الناشر: مكتبة الخانجي، بالقاهرة، ط2، 1415هـ- 1994 م ، ص: 300.

(3) الجبائي أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، مات بالبصرة، سنة ثلاث وثلاث مائة، أخذ عن: أبي يعقوب الشحام، وعاش: ثمانيا وستين سنة. ومات، فخلفه ابنه؛ العلامة أبو هاشم الجبائي. سير أعلام النبلاء ،14/ 183، ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1405 هـ / 1985 مص: 103.

(4) ينظر: المعتمد: 1/ 209، المستصفى: ص: 225، كشف

المذهب الثالث : وهو مذهب الواقفية وهم عامة الأشاعرة وبعض المتكلمين إلى التوقف فيما وضعت له ألفاظ العموم، فإذا ورد لفظ من ألفاظ العموم وجب التوقف عن العمل به، حتى يقوم دليل عموم أو خصوص[1].

الرأي المختار : هو رأي الجمهور وهو اثبات حكم العام في اللفظ العام الخالي عن التخصيص فاذا ورد المخصص اخذ به والا فلا

وألفاظ العموم كثيرة منها:

أ- ألفاظ تدل على العموم لذاتها

الصيغ التي تدل على العموم لذاتها، ومنها: اسماء الشرط، والاسماء الموصولة، والاسماء المؤكدة، وهي كما يأتي:

1. اسماء الشرط

فمن أعلى صيغ العموم: (الاسماء التي تقع أدواتٍ في الشرط.. فكل اسم وقع شرطًا عمَّ مقتضاه، وإذا قلت: من أتاني أُكرِمْه، عمَّ كل آتٍ من العقلاء.. وإذا قلت: حيثما جئتني أكرمتك، عم كل مكان)[2].

التطبيقات:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ[3]﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ[4]﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ[5]﴾

موطن الإستدلال: هو أن اسم الشرط (اذا) في الايات الكريمة من ألفاظ العموم.

2. الاسماء الموصولة

أما الاسماء الموصولة[6]، فمثل الذين واللاتي كذلك (من) و(ما) الموصولتين، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ٣٧ وَءَاثَرَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ٣٨ فَإِنَّ ٱلۡجَحِيمَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ٣٩ وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ﴾[7].

الأسرار شرح أصول البزدوي: 2/ 15.

(1) ينظر: المستصفى: ص: 225، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 2/ 201، البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 39.

(2) ينظر: أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1414،1هـ-1993م: 1/ 157، المحصول لابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحقق: حسين علي البدري- سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999: ص: 74، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 2/ 197، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي: ص: 100، تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1398: ص: 326، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 1/ 300، البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 81.

(3) سورة الجمعة: الآية9.

(4) سورة الجمعة: الآية10.

(5) سورة الجمعة: الآية11.

(6) ينظر: أصول السرخسي: 1/ 157، المحصول لابن العربي: ص: 74، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 2/ 197، المسودة في أصول الفقه: ص: 100، تخريج الفروع على الأصول: ص: 326، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 1/ 300، البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 81.

(7) سورة النازعات: الآيات 37 - 40

التطبيقات:

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ[1]﴾

قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمۡتُمۡ[2]﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ[3]﴾

موطن الإستدلال: هو أن الاسم الموصول (الذين) الوارد في الآيات من صيغ العموم «وتنصيص العموم نحو: ما في الدار من أحد، إذ بدون من لفظ ما ظاهر في العموم، ومع من نص لا يحتمل غيره، ولفظ من زائدة، والنصوصية من خصوص المقام»[4].

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ[5]﴾

موطن الإستدلال: هو أن (من) الموصولة من صيغ العموم[6].

قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡمَلِكِ ٱلۡقُدُّوسِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ[7]﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوۡنَهُۥٓ أَبَدَۢا بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ[8]﴾

قوله تعالى: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ[9]﴾

قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ[10]﴾

موطن الإستدلال: هو أن (ما) الموصولة من صيغ العموم.

3. الاسماء المؤكدة[11]

والاسماء المؤكدة: مثل (جميع) و(أجمعون) و(جمعاء) و(كافة) و(كل)، فتفيد العموم بذاتها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمۡ ءَاتِيهِ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَرۡدًا﴾[12]؛ أي: كل فرد منهم، وكما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾[13]، وكلمة (جميع) تفيد عموم الأفراد على سبيل الاجتماع لا الانفراد[14].

ب- ألفاظ تدل على العموم بغيرها:

و(أي)[15] لا تفيد العموم بذاتها، وإنما تعُمُّ بعموم الصفة التي تضاف إليها؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ﴾[16]؛ فهي هنا نكرة وُصِفت بحسُن العمل (وهو عام)، فأكسَبها

(1) سورة الجمعة: الآية5.
(2) سورة الجمعة: الآية6.
(3) سورة الجمعة: الآية9.
(4) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع :2/ 174.
(5) سورة الجمعة: الآية4.
(6) ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: 644 هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م :1/ 436.
(7) سورة الجمعة: الآية1.
(8) سورة الجمعة: الآية7.
(9) سورة الجمعة: الآية8.
(10) سورة الجمعة: الآية11.
(11) لم أجد لهذه الصيغ تطبيقات في سورة الجمعة
(12) سورة مريم: الآية95
(13) سورة المدثر: الآية38
(14) ينظر: أصول السرخسي: 1/ 157، المحصول لابن العربي: ص: 74، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 2/ 197، المسودة في أصول الفقه: ص: 100، تخريج الفروع على الأصول: ص: 326،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 1/ 300، البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 81.
(15) لم أجد لها تطبيقات في سورة الجمعة
(16) سورة هود: الآية7

العموم[1].

1 – الجمع المعرف بـ (أل) الاستغراقية

من الصيغ المفيدة للعموم بغيرها، وذلك بوساطة ما ينضم إليها من (أل) الاستغراق، ، ومثال المعرف بـ (أل) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[2]؛ أي: كل فرد من أفراد الناس فقيرٌ إلى الله[3].

التطبيقات:

قوله تعالى: ﴿ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ[4]﴾

قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ[5]﴾

قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ أَوۡلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ[6]﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوۡنَهُۥٓ أَبَدَۢا بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ[7]﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ[8]﴾

موطن الإستدلال: هو أن الجمع المعرف بأل الاستغراقية من صيغ العموم، وهو في الكلمات (الْأُمِّيِّينَ ، الْقَوْمِ ، الظَّالِمِينَ ، النَّاس ، الرَّازِقِينَ) من الآيات المذكورة آنفا، فأينما وجدت إحداها دل ذلك على العموم.

2 – الجمع المعرف بالإضافة

ومثال المعرف بالإضافة قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[9]؛ فإن (أَوْلَادِكُمْ) جمع مضاف، فاستغرق اللفظ جميع الأولاد دون حصر بعدد معين[10]، والاولاد تشمل الذكور والاناث.

التطبيق:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوۡنَهُۥٓ أَبَدَۢا بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ[11]﴾

موطن الإستدلال: هو أن الجمع المعرف بالإضافة والمتمثل بالكلمات: (أَيْدِيهِمْ) والواردة في الآيات هي من ألفاظ العموم.

3 – المفرد المعرف بالإضافة أو بـ: (أل)

وكذلك المفرد المعرف بالإضافة أو بـ: (أل)، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ﴾[12]؛ أي: عن كل أمرٍ من الله – تعالى–،

---

(1) ينظر: أصول السرخسي: 1/ 157، المحصول لابن العربي: ص: 74، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 2/ 197، المسودة في أصول الفقه: ص: 100، تخريج الفروع على الأصول: ص: 326، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 1/ 300، البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 81.

(2) سورة فاطر: الآية15

(3) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مؤسسة الريّان، ط2، 1423هـ- 2002م : 2/ 11، المسودة في أصول الفقه، ص: 102، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،1/ 303، البحر المحيط في أصول الفقه ،4/ 82.

(4) سورة الجمعة: الآية2.

(5) سورة الجمعة: الآية5.

(6) سورة الجمعة: الآية6.

(7) سورة الجمعة: الآية7.

(8) سورة الجمعة: الآية11.

(9) سورة النساء: الآية11

(10) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: 2/ 11، المسودة في أصول الفقه: ص: 102، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 1/ 303، البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 82.

(11) سورة الجمعة: الآية7.

(12) سورة النور: الآية 63

وقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾[1]، أي: كل إنسان ضعيف[2].

التطبيقات:

قوله تعالى: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ[3]﴾

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ[4]﴾

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ[5]﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓا۟ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ[6]﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ ۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ[7]﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ[8]﴾

قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانْتَشِرُوا۟ فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا۟ اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**[9]﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ[10]﴾.

موطن الإستدلال: هو أن المفرد المعرف بالإضافة أو بـ أل الوارد في الكلمات (الْكِتَابَ ، وَالْحِكْمَةَ، فَضْلُ اللهَّ، الْفَضْلِ، الْعَظِيم، التَّوْرَاةَ ، الْحِمَارِ ، الْقَوْمِ، الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، الْمَوْتَ ، الْجُمُعَةِ الْبَيْعَ، الصَلَاةُ ، الْأَرْضِ ، اللَّهْوِ ، التِّجَارَةِ) من الآيات المذكورة هي من ألفاظ العموم[11].

4 – النكرة في سياق النفي أو النهي أو الاستفهام أو الشرط

ومن الصيغ التي تفيد العموم بغيرها: النكرة إذا جاءت مع النفي أو النهي أو الاستفهام، أو الشرط أو وصفت بوصف عام:

ومن ذلك وقوعها مع النهي؛ كقوله تعالى: ﴿**لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا**﴾[12] «قوله أبدا ظرف زمان مبهم لا عموم له ولكنه إذا اتصل بالنهي أفاد العموم فإنه نكرة في سياق النهي وكأنه قال: لا تقم فيه في وقت من الأوقات»[13]، وكذلك النفي والاستفهام الإنكاري؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾[14]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ

(1) سورة النساء: الآية 28

(2) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ،2/ 11، المسودة في أصول الفقه ،ص: 102، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،1/ 303،البحر المحيط في أصول الفقه،4/ 82.

(3) سورة الجمعة: الآية2.

(4) سورة الجمعة: الآية4.

(5) سورة الجمعة: الآية5.

(6) سورة الجمعة: الآية6.

(7) سورة الجمعة: الآية8.

(8) سورة الجمعة: الآية9.

(9) سورة الجمعة: الآية10.

(10) سورة الجمعة: الآية11.

(11) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه :3/ 304.

(12) سورة التوبة: الآية108

(13) الفروق للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ:1/ 107.

(14) سورة الحجرات : الآية11

ٱلسَّمَٰٓءِ وَٱلۡأَرۡضِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَأَنَّىٰ تُؤۡفَكُونَ﴾[1].[2]

التطبيقات:

قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَتَمَنَّوۡنَهُۥٓ أَبَدَۢا**[3]﴾

موطن الاستدلال: هو أن النكرة في سياق النفي التي هي (أبدا) في سياق لا، من ألفاظ العموم.

قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ أَوۡلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ[4]﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ[5]﴾ .

موطن الإستدلال: هو أن النكرة في سياق الشرط (أولياء، تِجَارَةً ، لَهْوًا) من الايات هي من صيغ العموم.

5 – النكرة في الإثبات إذا وردت بوصف عام

النكرة في الإثبات قد تفيد العموم أيضا إذا وردت بوصفٍ عام يصلح أن يوصف به كل فرد من أفراد الموصوف؛ كما في قوله تعالى: ﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ﴾[6]؛ لأن الحكم هنا يعم كل قول معروف[7].

التطبيقات:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ[8]﴾

موطن الإستدلال: «أرشدهم بعد التوبيخ والتعيير إلى تحري الأصوب، وتوخي المنهج الأقوم على سبيل العموم، قائلًا: ﴿قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِۚ﴾، وقدم ما كان مؤخرًا وكرر التجارة لإرادة الإطلاق في كل واحد واستقلاله فيما قصد منه، التخالف السابق في اتحاد المعنى؛ لأن ذلك في قصة مخصوصة»[9].

المبحث الثاني
عموم الخطاب في سورة الجمعة

اقتضت دراستي لهذا المبحث أن أوزعه على مطلبين:

المطلب الأول : دلالة العام وتطبيقاتها في سورة الجمعة

لم يختلف الأصوليون في أن كل لفظ من ألفاظ العموم موضوع لغة لاستغراق جميع ما يصدق عليه من الأفراد، ولا في أنه إذا ورد في نص شرعي دل على ثبوت الحكم المنصوص عليه لكل ما يصدق عليه من الأفراد، إلا إذا قام دليل تخصيص على الحكم ببعضها.

وإنما اختلفوا في دلالة العام على ما يشتمل من أفراد، أقطعية الدلالة هي أم ظنية الدلالة؟

(1) سورة فاطر: الآية3

(2) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: 2/ 11، المسودة في أصول الفقه: ص: 102، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 1/ 303، البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 82.

(3) سورة الجمعة: الآية7.

(4) سورة الجمعة: الآية6.

(5) سورة الجمعة: الآية11.

(6) سورة البقرة : الآية263

(7) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: 2/ 11، المسودة في أصول الفقه: ص: 102، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 1/ 303، البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 82.

(8) سورة الجمعة: الآية11.

(9) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: 743 هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، 1434 هـ – 2013 م: 15/ 421.

تحرير موطن الاتفاق ومحل الخلاف:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن اللفظ إما أن يكون عاما أريد به العموم، فهذا لا خلاف في قطعيته، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[2].[3]

التطبيقات:

قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ[4]﴾

وجه الاستدلال: «و(ما) في قوله تعالى: (مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ) من صيغ العموم، وأصل استعمالها لغير العقلاء... ومما يلفت النظر أن التسبيح الذي في معرض العموم كله في القرآن مسند إلى « ما « دون « من « إلا في موضع واحد، هو قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾، وهذا شاهد على شمول « ما « وعمومها المتقدم ذكرها؛ لأنه سبحانه أسند التسبيح أولا إلى السماوات السبع والأرض صراحة بذواتهن، وهن من

(1) سورة الأنبياء: الآية30

(2) سورة هود: الآية6

(3) ينظر: أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، (ت: 344)، دار الكتاب العربي، 1402، بيروت: ص: 24، الفصول في الأصول: 1/ 63، المعتمد: 2/ 156، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت: 3/ 262، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية، 2003م - 1424هـ: ص: 35، التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت: 2/ 8، المحصول لابن العربي: ص: 81، المحصول للرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسال ط3، 1418هـ- 1997م: 3/ 105، روضة الناظر وجنة المناظر: 2/ 35، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 2/ 196، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 1/ 36، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ/ 1986م: 2/ 119، الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م: 4/ 61، شرح التلويح على التوضيح: سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: 793هـ) المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط1، 1416هـ- 1996مـ: 1/ 72، البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 337، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: ط1 1419هـ - 1999م: 1/ 356، شرح طلعة الشمس: أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت: 1286هـ)، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط2، 1405هـ- 1985م: 1/ 104، العدل والإنصاف: أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم الورجلاني، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1404هـ- 1984م: 1/ 120، النبذة: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، سنة الولادة 384/ سنة الوفاة 456، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1405، بيروت: ص: 36-37.

(4) سورة الجمعة: الآية1.

غير العقلاء بما في كل منهن»[1].

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ[2]﴾

وجه الاستدلال: «(وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ) يعني على العموم فيدخل فيهم اليهود دخولا أوليا»[3].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوۡنَهُۥٓ أَبَدَۢا بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ[4]﴾

وجه الاستدلال: «لا يفعلون ذلك أبدا بسبب ذنوبهم فقال ﴿وَلَا يَتَمَنَّوۡنَهُۥٓ أَبَدَۢا بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ أي بسبب ما عملوا من الكفر والمعاصي والتحريف والتبديل «﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يعني على العموم وهؤلاء اليهود داخلون فيهم دخولا أوليا»[5]

قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡمَوۡتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنۡهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمۡۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ[6]﴾.

وجه الاستدلال: وافتتاح الجملة بحرف التوكيد إن لتحقيق مضمونها، وإعادةُ حرف (إن) في الجملة المخبر بها عن المبتدأ الواقع في الجملة الأولى لمزيد العناية والتحقيق... هي مفيدة حكماً يعم ما وقعت خبراً عنه وغيره من كل من يماثل الخبر عنهم في عملهم، فذلك العموم في ذاته حكم جدير بالتأكيد لتحقيق حصوله»[7].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ[8]﴾

وجه الاستدلال: «نداء عام لكل مؤمن ذكر، وأنثى ، وحر، وعبد صحيح ومريض، فشمل كل مكلف على الإطلاق ... وقوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾ الواو فيه للجمع، وإن كانت للمذكر إلا أنها عائدة إلى الموصول السابق وهو عام كما تقدم، فيكون طلب السعي متوجهاً إلى كل مكلف إلا ما أخرجه الدليل، وقد أخرج الدليل من هذا العموم أصنافاً، منها:... ما أخرج من عموم خطاب التكليف كالصغير والنائم والمجنون لحديث ((رفع القلم عن ثلاثة[9]))، وما خرج من خصوص الجمعة، كالمرأة إجماعاً فلا جمعة على النساء، وكالمريض فلا جمعة عليه اتفاقاً كذلك، وهو من يشق عليه أو يزيد مرضه، ومن يمرضه تابع له».[10]

«الذكر عام يشمل الخطبة المعروفة ونحو التسبيحة... وهو الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، 1415 هـ - 1995 مـ:8/ 4.

(2) سورة الجمعة: الآية5.

(3) فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: 1250)، الناشر دار الفكر، بيروت :5/ 225.

(4) سورة الجمعة: الآية7.

(5) فتح القدير :5/ 226.

(6) سورة الجمعة: الآية8.

(7) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : 1393هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ:15/ 310.

(8) سورة الجمعة: الآية9.

(9) سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة 1420هـ :6/ 468، ح(3432).

(10) تفسير الماتريدي : محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م:9/ 608.

عليه فكان ذلك واجبا أو سنة لا أنه الشرط الذي لا يجزيء غيره إذ لا يكون بيانا لعدم الإجمال في لفظ الذكر والشافعية يشترطون خطبتين: ولهما أركان عندهم واستدلوا على ذلك بالآثار وأيا ما كان فالأمر بالسعي للوجوب»[1]

«وذكر الخبر؛ فاستثنى المرأة فلولا أنها دخلت في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ[2]﴾ لما احتاج إلى الاستثناء؛ وكذا قوله ﷺ: ((**الجمعة لا تجب على امرأة ولا مسافر ولا عبد ولا مريض**))[3] استثناء من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ[4]﴾،.. والاستثناء إنما هو استخراج بعض ما شمله اللفظ فدل على أن لفظ خطاب التذكير يشملهم..الاستثناء والتخصيص يدلان على أنهن كن دخلن في اللفظ، وإلا فلم يخص ما لم يدخل تحت العموم»[5].

«كيف يتصور التخصيص، فإذا قلنا: لا جمعة على العبد، ولا على المرأة، فاحتج عليه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ[6]﴾.

فمن قال .. إن العبد لا يدخل في هذا الخطاب، ومن قال أيضا منهم: إن المرأة لا تدخل في هذا الخطاب لم يكن عليه في الآية حجة، ومن قال منهم بدخول هذين في الخطاب لزمه أن يخصص هذا العموم، يفتقر حينئذ إلى الحديث الوارد بإسقاط الجمعة عمن ذكر فيه من عبد أو امرأة وغيرهما»[7].

قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ[8]﴾

وجه الاستدلال: «واختلف القائلون في تعميه؛ أهو عموم يحتج بإطلاقه على جواز كل بيع حتى يطالب من الفقهاء من خالف في بيع من البيوع فقال بفساده بأن يقيم الدليل على أنه فاسد غير حلال، أم يكون من العموم الذي لا يقبل التخصيص، لأجل أن كل بيع حرام فاسد لا ينطلق عليه تسمية البيع، لأجل أن البيع في اللغة: نقل الملك بعوض، فإذا قال صاحب الشرع: لا ينتقل الملك بهذا العقد، فإذن ارتفعت عنه التسمية، لأن الحكم مناط بالتسمية ومعلق بها، فإذا سلب الشرع الحكم وهو انتقال الملك، استلبت التسمية التي هي موضوعة لحقيقة هذا الحكم، فكل بيع حرام إذا لم يسم بيعا، لأجل ما قلناه، فإنه لا يدخل في عموم قوله: (وأحل الله البيع)، فإذا لم يدخل في هذا العموم بقي اللفظ على تعميمه لم يخص منه

(1) روح المعاني: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، سنة الولادة / سنة الوفاة 1270هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت:28/ 102، ينظر: الإحكام للآمدي :2/ 288.

(2) سورة التوبة: الآية5.

(3) السنن الكبرى للبيهقي : أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (384 – 458 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م:6/ 258،ح (5699) بلفظ((الجمعة واجبة، إلا على امرأة أو صبى أو مملوك أو مسافر)).

(4) سورة الجمعة: الآية9.

(5) التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 – 2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 – 4)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ، الطبعة: الأولى، 1406هـ – 1985م :1/ 295.

(6) سورة الجمعة: الآية9.

(7) إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536 هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى :ص: 286.

(8) سورة الجمعة: الآية9.

شيء»[1].

قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**[2]﴾.

وجه الاستدلال: «فسمى الأداء قضاء؛ لأن القضاء لفظ متسع وقد يستعمل الأداء في القضاء مقيدا؛ لأن للأداء خصوصا بتسليم نفس الواجب وعينه؛ لأن مرجع العبارة إلى الاستقصاء مبني على وجوب الأداء، وهو ساقط عن هؤلاء بالاتفاق وكيف يقال بوجوب أداء الصوم على الحائض ولا سبيل لها إلى الأداء ولا إلى إزالة المانع من الأداء بخلاف الحدث فإنه يمكن إزالته، وكذلك المغمى عليه والنائم لكنه سمي قضاء مجازا؛ لأن من شرط هذا الفرض فوات الأول فلفوات إيجابه في الوقت سمي قضاء ... أي أديت وفرغ منها؛ لأن المراد منها الجمعة وأنها لا تقضى، و... أن الواجب الأصلي في يوم الجمعة هو الظهر لقول عائشة (رضي الله عنها) إنما قصرت الصلاة لمكان الخطبة إلا أن الجمعة أقيمت مقامها مع القدرة على أدائها لنوع حاجة فكان اسم القضاء لها حقيقة من هذا الوجه، قوله (لأن القضاء لفظ متسع) بالكسر أي عام يجوز إطلاقه على تسليم عين الواجب ومثله؛ لأن معناه الإسقاط والإتمام والإحكام وهذه المعاني موجودة في تسليم عين الواجب كما هي موجودة في تسليم مثله فيجوز إطلاقه على الأداء بطريق الحقيقة لعموم معناه كاطلاق الحيوان على الإنسان والفرس والأسد وغيرها إلا أنه لما اختص بتسليم المثل عرفا أو شرعا كان في غيره مجازا فكان إطلاقه على الأداء حقيقة لغوية مجازا عرفيا أو شرعيا»[3].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ[4]﴾.

وجه الاستدلال: «أرشدهم بعد التوبيخ والتعيير إلى تحري الأصوب، وتوخي المنهج الأقوم على سبيل العموم، قائلًا: ﴿قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾، وقدم ما كان مؤخرًا وكرر التجارة لإرادة الإطلاق في كل واحد واستقلاله فيما قصد منه، التخالف السابق في اتحاد المعنى، لأن ذلك في قصة مخصوصة »[5].

وقد يكون اللفظ عامًا، أي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته على العموم ، فهذا النوع من العام هو الذي اختلف فيه من حيث دلالته على جميع أفراده أقطعية هي أم ظنية وهم بذلك على مذهبين:

المذهب الأول : ذهب المالكة والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كأبي منصور الماتريدي[6]، والمختار عند مشايخ سمرقند والمعتزلة والزيدية

(1) إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536 هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى :ص: 310.

(2) سورة الجمعة: الآية10.

(3) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي :1/ 137.

(4) سورة الجمعة: الآية11.

(5) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف):15/ 421.

(6) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، (ت: 333 هـ ،944 م)، من أئمة علماء الكلام. نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) من كتبه (التوحيد) و (أوهام المعتزلة) و (الرد على القرامطة) و(مآخذ الشرائع) في أصول الفقه، وكتاب (الجدل) و(تأويلات القرآن) و(تأويلات أهل السنة)، و(شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة).ينظر: الأعلام للزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م:7/ 19.

والإباضية إلى أن دلالة العام على جميع أفراده دلالة ظنية[1].

المذهب الثاني : ذهب عامة مشايخ العراق من الحنفية، كابي بكر الجصاص[2] وأبي الحسن الكرخي[3]، وأبي زيد الدبوسي[4]، وعامة المتأخرين منهم، وتابعهم الإمام الشاطبي[5] من المالكية،

(1) ينظر: الرسالة للشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/ 1940م: 1/ 58، أصول الشاشي: ص: 25، المعتمد: 2/ 156، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، ط2: 1/ 299، التبصرة في أصول الفقه: ص: 157، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص: 35، التلخيص في أصول الفقه: 2/ 8، أصول السرخسي: 1/ 143، المستصفى: ص: 243، المحصول لابن العربي: ص: 108، المحصول للرازي: 3/ 105، روضة الناظر وجنة المناظر: 2/ 35، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 2/ 196، شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ/ 1987م: 2/ 463، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 2/ 119، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه 785هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995م: 2/ 97، نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط1 1420هـ- 1999م: ص: 185، شرح التلويح على التوضيح: 1/ 72، البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 337، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: ط1 1419هـ - 1999م: 1/ 358، شرح طلعة الشمس: 1/ 104، العدل والإنصاف: 1/ 120، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، (ت: 840هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1394هـ- 1975م، 1/ 165.

(2) احمد بن علي الرازي، الحنفي، ابو بكر المعروف بالجصاص، (355 - 370 هـ) ، فقيه مجتهد، ورد بغداد في شبيبته، درس، وجمع، وتخرج به المتفقهة، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، احكام القرآن، كتاب في اصول الفقه، وشرح كتاب الخصاف في ادب القاضي على مذهب ابي حنيفة. ينظر: معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت :2/ 7.

(3) عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، (260 - 340 هـ)، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. له « رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية » و « شرح الجامع الصغير » و « شرح الجامع الكبير » ينظر: الأعلام للزركلي :4/ 193.

(4) عبد الله بن عمربن عيسى، أبو زيد، (ت: 430 هـ)، فقيه، اصولي، ولي القضاء، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيها باحثا، نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ، له « تأسيس النظر « في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك الشافعيّ، و « الأسرار « في الأصول والفروع، عند الحنيفة، و « تقويم الأدلة « أصول، في الأصول، و « الأمد الأقصى «. ينظر: الأعلام للزركلي :4/ 109، معجم المؤلفين :6/ 96.

(5) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: (ت: 790هـ / 1388م)، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية. من كتبه «الموافقات في أصول الفقه « أربع مجلدات، و «المجالس» شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و «الإفادات والإنشادات « رسالة في الأدب، و»الاتفاق في علم الاشتقاق» و «أصول النحو»

والظاهرية والشيعة الإمامية إلى أن دلالة العام على جميع أفراده قطعية[1].

الرأي المختار : هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من كون دلالة العام ظنية؛ لأن كثرة التخصيص قائمة وقوية، ولهذا ذهب العلماء إلى المنع من العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

المطلب الثاني : عموم الخطاب في سورة الجمعة

أولا: خطاب المذكر أيعم المذكر والمؤنث أم يخص المذكر؟ وتطبيقاته في سورة الجمعة.

اتفق علماء الأصول على الخطاب الشامل أحدهما لا يدخل في الجمع الخاص بالآخر كالرجال والنساء، ولا خلاف في دخولهما في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة تذكير ولا تأنيث كلفظ الناس فهذا يتناول الذكور والإناث[2].

لكنهم اختلفوا: في الجمع المذكر الذي ظهرت فيه علامة التذكير، كلفظ (المسلمين والمؤمنين) أهو ظاهر في دخول الإناث فيه أم لا؟

واختلافهم في هذه المسألة على مذهبين هما:

المذهب الأول : ذهب كل من الحنفية والشافعية وابن خويز منداد[3] والقاضي عبد الوهاب[4] .

والقرافي[5] من المالكية ورواية عن الإمام أحمد،

و « الاعتصام « في أصول الفقه، ثلاث مجلدات، و «شرح الألفية» سماه «المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية « خمسة مجلدات ضخام. ينظر: الأعلام للزركلي: 1/ 75.

(1) ينظر: أصول الشاشي: ص: 25، الفصول في الأصول: 1/ 64، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 3/ 264، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص: 35، أصول البزدوي: ص: 59، أصول السرخسي: 1/ 143، المستصفى: ص: 243، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 1/ 304، الموافقات: 4/ 61، شرح التلويح على التوضيح: 1/ 72، تهذيب الوصول : للعلامة الحلي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، (648هـ- 726هـ)، تحقيق السيد: محمد حسين الرضوي الكشميري، منشورات الإمام علي ﷺ ، لندن، الطبعة المحققة الأولى، 1421هـ- 2001م: ص: 126.

(2) المعتمد: 1/ 233، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 4/ 53، الفروق للقرافي: 2/ 189، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 2/ 268 - 289، المسودة في أصول الفقه: ص: 99، شرح مختصر الروضة: 2/ 516، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 2/ 32، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 2/ 218، الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 273، البحر المحيط في أصول الفقه:4/ 243، فتح القدير للكمال ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، بدون ت ط: 8/ 378، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 1/ 319، مذكرة في أصول الفقه: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، 2001 م: ص: 255، نفائس الأصول في شرح المحصول: 4/ 1884، شرح طلعة الشمس: 1/ 92، العدل والإنصاف: 1/ 119.

(3) ابن خويز منداد: محمد بن أحمد بن عبد الله، الإمام العلامة شيخ المالكية أبو بكر البغدادي، له مصنفات في الفقه والأصول، توفي سنة 390. ينظر: ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ - 1990م: 2/ 243.

(4) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: (362 - 422هـ / 973 - 1031م) قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب. ولد ببغداد، وولي القضاء في اسعرد، وبادرايا (في العراق) ورحل إلى الشام فمر بمعرة النعمان واجتمع بـ أبي العلاء، وتوجه إلى مصر، فعلت شهرته وتوفي فيها، له كتاب « التلقين» في فقه المالكية و» عيون المسائل « و» النصرة لمذهب مالك « و» شرح المدونة « و» الإشراف على مسائل « و» الخلاف « و» غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة « و» شرح فصول الأحكام» و» اختصار عيون المجالس». ينظر: الأعلام للزركلي: 4/ 183 - 184.

(5) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب

وقول القاضي أبي يعلى[1] من الحنابلة والمعتزلة والإباضية إلى أن خطاب المذكر يعم المذكر والمؤنث[2].

المذهب الثاني : وهو مذهب بعض الحنفية وأكثر المالكية وبعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية عنه وأبو الخطاب[3] من الحنابلة، وقول للمعتزلة والظاهرية والشوكاني إلى أن خطاب المذكر لا يعم المؤنث[4].

و«سكت الأصوليون عن الخناثا[5] هل يدخلون في خطاب المذكر والمؤنث، أما إن قلنا بدخول النساء فالخناثا بطريق أولى، وأما إذا قلنا لا يدخلن فالظاهر من تصرف الفقهاء دخولهم في خطاب النساء في التغليظ، والرجال في التخفيف، وربما أخرجوا من القسمين، ولهم أحكام كثيرة مختلفة»[6].

الرأي المختار: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من دخول الإناث في خطاب الذكور لأن عادة أهل اللغة تغليب جمع التذكير إذا اجتمع المذكر والمؤنث في الخبر والأمر.

التطبيقات :

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ۚ وَهُوَ

الدين الصنهاجي القرافي، (ت: 684هـ/ 1285م)، من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها «أنوار البروق في أنواء الفروق»، و«الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام « و»الذخيرة « في فقه المالكية، و «اليواقيت في أحكام المواقيت» و«شرح تنقيح الفصول « في الأصول و «مختصر تنقيح الفصول « و» الخصائص» في قواعد العربية، و«الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة «، وكان مع تبحره في عدة فنون، من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها. ينظر: الأعلام للزركلي: 1/ 94 – 95.

(1) محمد بن محمد بن محمد بن الحسين، أبو يعلى الصغير، عماد الدين ابن القاضي أبي خازم ابن أبي يعلى الكبير(494 – 560 هـ)، قاض، من كبراء الحنابلة ببغداد. ولي القضاء بباب الأزج (سنة 533) وانتقل إلى القضاء بواسط (سنة 537) وذهب بصره، فعاد إلى بغداد وتوفي بها، من كتبه (التعليقة) في مسائل الخلاف، و (النكت والإشارات في المسائل المفردات) و (شرح المذهب). ينظر: الأعلام للزركلي :7/ 24.

(2) ينظر: المعتمد: 1/ 233، الفروق للقرافي: 2/ 189، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 2/ –268 289، نفائس الأصول في شرح المحصول: 4/ 1884، المسودة في أصول الفقه: ص: 99، شرح مختصر الروضة: 2/ 516، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 2/ 32، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 2/ 218، الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 273، البحر المحيط في أصول الفقه :4/ 243، فتح القدير للكمال ابن الهمام: 8/ 378، مذكرة في أصول الفقه: ص: 255، شرح طلعة الشمس: 1/ 92، العدل والإنصاف: 1/ 119

(3) محفوظ بن احمد بن الحسن الكلوذاني، البغدادي، الازجي، الحنبلي ، ابو الخطاب، (432 – 510 هـ)، فقيه، اصولي، متكلم، فرضي، اديب، ناظم. وسمع الكثير، وتفقه، وقرأ الفرائض، ودرّس، وحدث، وافتى، وناظر، وتوفي ببغداد في جمادى الآخرة، ودفن بالقرب من الامام احمد. من تصانيفه» التمهيد في اصول الفقه، رؤوس المسائل، الهداية في فروع الفقه الحنبلي، التهذيب في الفرائض، الانتصار في المسائل»، وله شعر. ينظر: معجم المؤلفين :8/ 188.

(4) ينظر: المعتمد: 1/ 233، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 4/ 53، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص: 21، الفروق للقرافي: 2/ 189، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 2/ 268 – 289، المسودة في أصول الفقه: ص: 99، شرح مختصر الروضة: 2/ 516 ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 2/ 32، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 2/ 218، الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 273، البحر المحيط في أصول الفقه :4/ 243، فتح القدير للكمال ابن الهمام: 8/ 378، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 1/ 319، مذكرة في أصول الفقه: ص: 255.

(5) وهو الذي ليس بذكر ولا أنثى. ينظر: العين: باب الخاء والثاء والنون، 4/ 248.

(6) التحبير شرح التحرير: 5/ 2480، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 243.

ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ (1)﴾

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ ثُمَّ لَمۡ يَحۡمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلۡحِمَارِ يَحۡمِلُ أَسۡفَارَۢاۚ بِئۡسَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ (2)﴾

قوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ أَوۡلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ (3)﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوۡنَهُۥٓ أَبَدَۢا بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ (4)﴾

قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡمَوۡتَ ٱلَّذِي تَفِرُّونَ مِنۡهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمۡۖ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ (5)﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ (6)﴾

وجه الاستدلال: «وذكر الخبر؛ فاستثنى المرأة فلولا أنها دخلت في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ (7)﴾ لما احتاج إلى الاستثناء؛ وكذا قوله ﷺ: ((**الجمعة لا تجب على امرأة ولا مسافر ولا عبد ولا مريض**))(8) استثناء من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ (9)﴾، .. والاستثناء إنما هو استخراج بعض ما شمله اللفظ فدل على أن لفظ خطاب التذكير يشملهم..الاستثناء والتخصيص يدلان على أنهن كن دخلن في اللفظ، وإلا فلم يخص ما لم يدخل تحت العموم»(10).

«كيف يتصور التخصيص، فإذا قلنا: لا جمعة على العبد، ولا على المرأة، فاحتج عليه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ (11)﴾

فمن قال .. إن العبد لا يدخل في هذا الخطاب، ومن قال أيضا منهم: إن المرأة لا تدخل في هذا الخطاب لم يكن عليه في الآية حجة، ومن قال منهم بدخول هذين في الخطاب لزمه أن يخصص هذا العموم، فيفتقر حينئذ إلى الحديث الوارد بإسقاط الجمعة عمن ذكر فيه من عبد أو امرأة وغيرهما»(12).

«واختلف القائلون في تعميه؛ هل هو عموم يحتج بإطلاقه على جوار كل بيع حتى يطالب من الفقهاء من خالف في بيع من البيوع فقال بفساده بأن يقيم الدليل على أنه فاسد غير حلال، أو يكون من العموم الذي لا يقبل التخصيص، لأجل أن كل بيع حرام فاسد لا ينطلق عليه تسمية البيع، لأجل أن البيع في اللغة: نقل الملك بعوض، فإذا قال صاحب الشرع: لا ينتقل الملك بهذا العقد، فإذن ارتفعت عنه التسمية، لأن الحكم مناط بالتسمية ومعلق بها، فإذا سلب الشرع الحكم وهو انتقال الملك، استلبت التسمية التي هي موضوعة لحقيقة هذا الحكم، فكل بيع حرام إذا لم يسم بيعا، لأجل ما قلناه، فإنه لا يدخل في عموم قوله: (وأحل الله البيع)، فإذا لم يدخل في هذا العموم بقي اللفظ على تعميمه لم يخص منه شيء»(13).

(1) سورة الجمعة: الآية3.
(2) سورة الجمعة: الآية5.
(3) سورة الجمعة: الآية6.
(4) سورة الجمعة: الآية7.
(5) سورة الجمعة: الآية8.
(6) سورة الجمعة: الآية9.
(7) سورة التوبة: الآية5.
(8) سبقت احالته في ص18
(9) سورة الجمعة: الآية9.
(10) التمهيد في أصول الفقه :1/ 295.
(11) سورة الجمعة: الآية9.
(12) إيضاح المحصول من برهان الأصول :ص: 286.
(13) إيضاح المحصول من برهان الأصول :ص: 310.

قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**[1]﴾

وجه الاستدلال: الاستثناء والتخصيص دليل على وجود العموم في الآية الكريمة «الاستثناء والتخصيص يدلان على أنهن كن دخلن في اللفظ، وإلا فلم يخص ما لم يدخل تحت العموم»[2].

«والكلية: هي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى واحد، ويكون الحكم ثابتاً للكل بطريق الالتزام وهذا كصيغ العموم كلها، فإذا قلنا كلّ إنسان يشبعه رغيفان غالباً، صدق باعتبار الكليّة دون الكل، أو كلّ رجل يحمل الصخرة العظيمة، صدق باعتبار الكل دون الكليّة: فلو كان مدلول العموم كلاً لما لزم ثبوت حكمه لفرد معين من أفراد إذا كان في سياق النفي أو النهي، لأنه لا يلزم من النهي، عن المجموع إلاّ ترك ذلك المجموع من حيث هو ذلك المجموع، وذلك يكفي في تحققه جزء منه، لكن العام هو الذي يقتضي ثبوت حكمه لكل فرد منه في النفي والنهي، وذلك إنّما يتحقق إذا كان مسماه كليّة لا كلاً، وتندرج العبيد عندنا وعند الشافعي في صيغة الناس والذين آمنوا، أنهم كلّ عبيده أو بعضهم إلاّ بدليل يدل على أن الواقف عنده في ذلك الوقت هل الكل أو البعض»[3].

ثانياً: الخطاب بـ «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ» أيشمل الرسول ﷺ؟ وتطبيقاته في سورة الجمعة.

تحرير محل الخلاف: لا خلاف بين الأصوليين في عدم دخول النبي ﷺ بالخطاب الخاص بالأمة، مثل خطابها بـ: «يا أيتها الأمة»[4] لكن اختلفوا في الخطاب الذي لا يظهر اختصاصه بالأمة إلى مذاهب أربعة:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الخطاب العام للأمة يشمل الرسول ﷺ كما يشمل الأمة سواء صدر الخطاب بلفظ – قل– أم لم يصدر[5].

المذهب الثاني: ذهب جماعة من الفقهاء منهم الصيرفي[6] والحليمي[7] إلى أن الخطاب العام للأمة

(1) سورة الجمعة: الآية10.

(2) التمهيد في أصول الفقه :1/ 295.

(3) شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ - 1973م :ص: 196.

(4) ينظر: المستصفى: ص: 241، البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 257.

(5) ينظر: الفصول في الأصول: 2/ 364، المعتمد: 2/ 344، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: 3/ 97، اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص: 21، البرهان في أصول الفقه: 1/ 132، قواطع الأدلة في الأصول: 1/ 121، المستصفى: ص: 235، روضة الناظر وجنة المناظر: 1/ 587، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 2/ 260– 262، نفائس الأصول في شرح المحصول: 6/ 2392، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 2/ 205، البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 254، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: 1/ 285، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 1/ 322، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: 2/ 26.

(6) هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصَّيْرَفِيّ، الإمام الجليل الأصوليّ. كان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعيّ. من تصانيفه: شرح الرسالة، كتاب في الإجماع، كتاب في الشروط. توفي سنة 330 هـ. ينظر: وفيات الأعيان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: 1، 1994 :4/ 199.

(7) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله، (338 – 403 هـ)، فقيه شافعيّ، قاض. ؛ ولد بجرجان وحمل إلى بخاري، وكتب الحديث عن أبي بكر محمد بن أحمد بن حبيب وغيره، وتفقه على

خاص بها ولا يشمل رسول الله ﷺ سواء صدر الخطاب بلفظ - قل- أم لم يصدر[1].

المذهب الثالث : ذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن الخطاب إذا اقترن بلفظ –قل- كان عاما يشمل الرسول ﷺ والأمة[2].

المذهب الرابع : ذهب بعض العلماء منهم المقترح[3] إلى أن الرسول ﷺ يدخل في خطاب القرآن ولا يدخل في خطاب السنة؛ لأن «الخطاب إما أن يكون من الكتاب، أو من السنة، فإن كان من الكتاب فهو مبلغ عن الله سبحانه وتعالى، والمبلغ يندرج تحت عموم الخطاب، وإن كان من السنة فإما أن يكون مجتهدا أو لا. فإن قلنا: إنه مجتهد فيرجع إلى أن المخاطب: أيدخل تحت الخطاب أم لا؟ وإن لم يكن مجتهدا فهو مبلغ، والمبلغ إذن داخل تحت الخطاب»[4].

الرأي المختار : هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من دخول الرسول ﷺ في الخطاب؛ لأن اللغة لا تفرق في الخطاب العام بين شخص وآخر، ثم أن الرسول ﷺ قد دخل مع أمته في الخطابات الشرعية كافة، ولم يفارقهم إلا بما خصه الدليل في حكم ما فيكون مختصا به دون غيره وبهذا يكون ﷺ مخاطبا بالخطاب العام.

التطبيقات:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ[5]﴾

«والكلية: هي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى واحد، ويكون الحكم ثابتاً للكل بطريق الالتزام وهذا كصيغ العموم كلها، فإذا قلنا كلّ إنسان يشبعه رغيفان غالباً، صدق باعتبار الكليّة دون الكل، أو كلّ رجل يحمل الصخرة العظيمة، صدق باعتبار الكل دون الكليّة: فلو كان مدلول العموم كلاً لما لزم ثبوت حكمه لفرد معين من أفراد إذا كان في سياق النفي أو النهي، لأنه لا يلزم من النهي، عن المجموع إلاّ ترك ذلك المجموع من حيث هو ذلك المجموع، وذلك يكفي في تحققه جزء منه، لكن العام هو الذي يقتضي ثبوت حكمه لكل فرد منه في النفي والنهي، وذلك إنّما يتحقق إذا كان مسماه كليّة لا كلاً، وتندرج العبيد عندنا وعند الشافعي في صيغة الناس والذين آمنوا، أنهم

أبي بكر الأودني وأبي بكر القفال، ثم صار إماماً معظماً مرجوعاً إليه بما وراء، وفاته في بخارى. له (المنهاج) في شعب الإيمان، ونسبته إلى جده حليم المذكور. ينظر: وفيات الأعيان:2/ 137، الأعلام للزركلي :2/ 235.

(1) البرهان في أصول الفقه: 1/ 131، المستصفى: ص: 241، المسودة في أصول الفقه: ص: 31، التحبير شرح التحرير: 5/ 2492.

(2) ينظر: البرهان في أصول الفقه: 1/ 132، قواطع الأدلة في الأصول: 1/ 121، المستصفى: ص: 235، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: 2/ 260- 262، نفائس الأصول في شرح المحصول: 6/ 2392، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 2/ 205، البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 254.

(3) مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين، أبو الفتح، تقيّ الدين، المعروف بالمقترح، (560 - 612 هـ)، فقيه شافعيّ مصري، برع في أصول الدين والخلاف، تفقه في الإسكندرية، له تصانيف، منها (شرح المقترح في المصطلح) للبروي، عرف بالمقترح لأنه كان يحفظه، ومن كتبه (شرح الإرشاد في أصول الدين) وهو جد القاضي ابن دقيق العيد لامه. ينظر: الأعلام للزركلي: 7/ 256.

(4) لم تذكر المصادر التي في يدي من هم لكن ينظر رأيهم في: البرهان في أصول الفقه: 1/ 131، المستصفى: ص: 241، المسودة في أصول الفقه: ص: 31، البحر المحيط في أصول الفقه: 4/ 254، التحبير شرح التحرير: 5/ 2492، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 1/ 322.

(5) سورة الجمعة: الآية9.

كلّ عبيده أو بعضهم إلاّ بدليل يدل على أن الواقف عنده في ذلك الوقت هل الكل أو البعض»[1].

«الأخذ بالتعميم اعتبارا بمجرد اللفظ والمقصود، [وإن] كان السبب على الخصوص، واستدلوا على فساد البيع وقت النداء بقوله تعالى: (وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ) مع أن المقصود إيجاب السعي لا بيان فساد البيع لأن الدلالة عليه في مثل الحديث بنفس صيغة العموم، وهي ما بأصل الوضع»[2].

الخاتمة

الحمد لله، وأفضل الصلاة، وازكى التسليم، على النبي الكريم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

بعد الانتهاء من البحث والدراسة، بين صفحات أصول الفقه في مبحث العام في ظل سورة كريمة من سور القرآن الكريم، (سورة الجمعة) آن لي أن أجمع ثمرة جهدي وأنظم ما توصلت إليه من النتائج وهي كما يأتي:

- إن دلالة العام على ما يشتمل عليه من أفراد ظنية؛ لأن كثرة التخصيص قائمة وقوية.
- إن خطاب الله تعالى لعباده بـ «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ» يشمل الرسول ﷺ، لأن اللغة لا تفرق في الخطاب العام بين شخص وآخر و ثم الرسول ﷺ قد دخل مع أمته في الخطابات الشرعية كافة، ولم يفارقهم إلا بما خصه الدليل في حكم ما فيكون مختصا به دون غيره، وبهذا يكون ﷺ مخاطبا بالخطاب العام.
- إن الخطاب الذي ظهرت فيه علامة التذكير، كلفظ (المسلمين والمؤمنين) ظاهر في دخول الإناث فيه.
- إن الخطاب الخاص بالنبي محمد ﷺ لا يتناول الأمة من حيث اللغة، لان الخطاب الوارد في اللغة للواحد لا يتناول غيره بوضعه، وإنما يتناول الأمة من الناحية الشرعية، لان الله تعالى أرسله ﷺ لهداية خلقه، ولا يكون ذلك إلا باقتدائهم به ﷺ.

وأوصي بدراسة جميع المباحث الاصولية التي يُستدَل عليها بآيات سورة الجمعة.. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .. أسأله - تعالى- أن يكون عملي خالصا لوجهه الكريم أنه نعم المولى ونعم النصير.

المصادر

- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت: 631هـ) تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط1، 1404.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق- كفر بطنا ، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: ط1 1419هـ- 1999م.
- أصول البزدوي: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (المتوفى: 482هـ)، الناشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

(1) شرح تنقيح الفصول :ص: 196.
(2) الموافقات :2/ 156.

- أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1414هـ- 1993 م.
- أصول الشاشي: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، (ت: 344)، دار الكتاب العربي، 1402، بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت–لبنان، 1415 هـ - 1995 مـ.
- الأعلام للزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002م.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (536 هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، (ت: 840هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1394هـ- 1975م.
- البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، 1421هـ - 2000م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م.
- التبصرة في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1403 .
- التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد ، السعودية- الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ.
- تخريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: 656هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1398 .
- تفسير الماتريدي : محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م.
- التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت.
- التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 - 2) ومحمد

بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 – 4)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ، الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1985 م.
- تهذيب الوصول: للعلامة الحلي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، (648هـ– 726هـ)، تحقيق السيد: محمد حسين الرضوي الكشميري، منشورات الإمام علي، لندن، الطبعة المحققة الأولى، 1421هـ– 2001م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ– 1990م.
- الرسالة للشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/ 1940م.
- روح المعاني: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، 1270هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مؤ سسة الريّان، ط2، 1423هـ – 2002م .
- السنن الكبرى للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (384 – 458 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011 م.
- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة 1420 هـ.
- شرح التلويح على التوضيح: سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت : 793هـ) المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط1، 1416هـ– 1996مـ.
- شرح المعالم في أصول الفقه: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: 644 هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999م.
- شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393هـ – 1973م.
- شرح طلعة الشمس: أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت: 1286هـ)، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط2، 1405هـ– 1985م.
- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : 716هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ / 1987م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4 1407 هـ – 1987 م.

- طبقات الأولياء: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) ، بتحقيق: نور الدين شريبه، الناشر: مكتبة الخانجي، بالقاهرة، ط2، 1415 هـ - 1994م.
- طبقات المفسرين للسيوطي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3 ، 1405 هـ / 1985 .
- العدل والإنصاف: أبو يعقوب يوسف بن ابراهيم الورجلاني، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي ، 1404هـ- 1984م.
- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: 1250)، الناشر دار الفكر، بيروت.
- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: 743 هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
- الفروق للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي– السعودية، ط2 .
- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.
- كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (ت : 730هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر : دار الكتب العلمية- بيروت، ط1 1418هـ/ 1997م.
- اللمع في أصول الفقه للشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية، 2003م - 1424هـ.
- المحصول لابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحقق: حسين علي البدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ- 1999 .
- المحصول للرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسال ط3، 1418هـ - 1997م.
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،

مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ.
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- المسودة في أصول الفقه: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
- المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، (ت: 436هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1403، بيروت.
- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه 785هـ: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ - 1995م.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
- النبذة: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، سنة الولادة 384/ سنة الوفاة 456، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1405، بيروت.
- نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط1 1420هـ- 1999م.
- وفيات الأعيان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: 1، 1994 .